

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ

أَتَعَلَّمُ فِي هَذَا الدَّرْسِ:

١. الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ.
٢. كَيْفِيَّةُ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ.



روى عن الإمام الصادق عليه السلام:

(أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ، وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ).

الشيخ الكليني، الكافي ج ٣، ص ٢٦٤

ما الصلوات الواجبة في الإسلام؟


الصَّلَاةُ أَقْسَامٌ؛ فَمِنْهَا الْوَاجِبَةُ وَمِنْهَا الْمُسْتَحَبَّةُ، وَمِنْ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِسْلَامِ: الْمُرْتَبِطَةُ بِأَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ (كَالْفَرَائِضِ الْخَمْسِ الْيَوْمِيَّةِ)، أَوْ الْمُرْتَبِطَةُ بِيَوْمٍ مُحَدَّدٍ (كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ)، وَمِنْهَا الْمُسْتَنْدَةُ إِلَى حُكْمٍ طَارِئٍ أَوْ مَوْضِعِيٍّ (كَصَلَاةِ الْاِحْتِيَاظِ)، وَمِنْهَا الْمُرْتَبِطَةُ بِحَدَثٍ أَوْ مُنَاسِبَةٍ خَاصَّةٍ (كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الْآيَاتِ، وَصَلَاةِ الْمَيِّتِ).

الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِسْلَامِ سَبْعُ صَلَوَاتٍ وَهِيَ:

الصَّلَوَاتُ الْيَوْمِيَّةُ	صَلَاةُ الْقَضَاءِ	صَلَاةُ الْاِحْتِيَاظِ	صَلَاةُ الطَّوَّافِ
صَلَاةُ الْمَيِّتِ	صَلَاةُ الْآيَاتِ	صَلَاةُ الْجُمُعَةِ	

١- الصَّلَوَاتُ الْيَوْمِيَّةُ:

هِيَ الْفَرَائِضُ الْخَمْسُ الْيَوْمِيَّةُ؛ الَّتِي تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَهِيَ فَرِيضَةُ الصَّبْحِ، وَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ، وَالْعِشَاءِ.



٢ - صَلَاةُ الْقَضَاءِ:

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي تَثَبَّتْ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ الْفَائِتَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَكَذَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بَاطِلًا؛ لِفَقْدِ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ.

أُبْحَثُ عَنْ الْإِجَابَةِ:

- إِذَا حَلَّ بِالْمُكَلَّفِ الْإِغْمَاءُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتَمَرَ إِلَى نَهَائِهِ، **فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟**

٣- صَلَاةُ الْاِحْتِيَاظِ:

هِيَ مَا يُوْتَى بِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ تَدَارُكًا لِلنَّقْصِ الْمُحْتَمَلِ فِيهَا.

٤ - صَلَاةُ الطَّوَّافِ:

وَهِيَ رَكْعَتَانِ تُصَلَّى بَعْدَ الطَّوَّافِ بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. وَيُوْتَى بِهَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

٥- صلاة الميِّت:

وهي الصَّلَاة التي يَجِبُ أدائها على جنازة الميِّت المُسْلِم قبل الدَّفْن، ولها خمس تكبيرات، بعد التكبيرة الأولى يتشهد الشهادتين، وبعد الثانية يُصَلِّي على النبي وآله، وبعد الثالثة يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وبعد الرابعة يدعو للميِّت الذي يُصَلِّي عليه، وتنتهي الصَّلَاة بالتكبيرة الخامسة.


لا يوجد في صلاة الميِّت ركوعٌ ولا سجودٌ ولا تشهدٌ ولا تسليم، وكذلك لا يُشترطُ فيها الطَّهارة، فيمكن أدائها من دون وضوء، ولكنَّ الأفضل الكون على الطَّهارة.

٦- صلاة الجُمعة: ويؤتى بها في يوم الجمعة.

والمشهور بين الفقهاء على أنَّها واجبة تخيراً، أي أنَّ المُكَلَّفَ يوم الجمعة مُخَيَّرٌ بين الإتيان بصلاة الجُمعة -إذا توفَّرت شروطها- وبين الإتيان بصلاة الظهر، ولكنَّ الإتيان بالجمعة أفضل، فإذا أتى بها بشروطها أجزأت عن الظهر.


كيفية: هي ركعتان؛ كصلاة الصبح، وتجب قبلها خطبتان يلقيهما الإمام.

٧- صلاة الآيات:



حكمها: تجب صلاة الآيات بالكُسوف والخُسوف، وكذا بالزلزلة على الأحوط وجوباً، وإن لم يحصل الخوف بشيءٍ من ذلك.

كيفية: تتألف من ركعتين، وفي كلِّ ركعة خمس ركوعات. (وسيأتي شرحها بالتفصيل، في درس لاحق).



س ١ / أضع (✓) أمام العبارات الصحيحة و (X) أمام العبارات الخاطئة فيما يلي:

١. () تختلف صلاة الميت عن غيرها، فلا يوجد فيها ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم.
٢. () إذا أغمي على المكلّف قبل دخول الوقت، واستمرّ إلى نهايته، فلا يجب عليه قضاء الصلاة.
٣. () صلاة الميت: هي الصلاة التي يجب أدائها على جنازة الميت المسلم بعد الدفن.
٤. () يجب قضاء الصلاة اليومية الفائتة عمداً لا سهواً.
٥. () صلاة الاحتياط: هي ما يؤتى بها بعد الصلاة؛ تداركاً للنقص المحتمل فيها.
٦. () صلاة الجمعة: هي ركعتان كصلاة الصبح، ويستحب قبلها خطبتان، يلقيهما الإمام.

س ٢ / روي عن الإمام الصادق عليه السلام: أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء: (علام تدل هذه الرواية)؟

س ٣ / وضّح كيفية صلاة الميت، وكيفية صلاة الآيات (بالاستعانة بالرسالة العملية).

صلاة الميت	صلاة الآيات
• تتألف صلاة الميت من خمس تكبيرات، بعد التكبيرة الأولى يتشهد الشهادتين، وبعد التكبيرة الثانية وبعد التكبيرة الثالثة وبعد التكبيرة الرابعة وتنتهي الصلاة بالتكبيرة الخامسة.	• تتألف صلاة الآيات من ركعتين، وفي كل ركعة ركوعات، على النحو الآتي: ينوي، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ سورة الفاتحة و.....، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ ثم يركع، وهكذا إلى أن يركع الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه منه هوى إلى، ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى، ثم يتشهد و ويستحب الإتيان بـ قبل الركوع الخامس والعاشر، أو قبل الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر.